صب ماء في طريق فتلف به إنسان وجبت عليه ديته .

قوله أو صب ماء في طريق فتلف به إنسان وجبت عليه ديته .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الترغيب : إن رشه لذهاب الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر في سابلة وفيه روايتان .

نقل ابن منصور إن ألقى كيسا فيه دراهم في الطريق فكإلقاء الحجر وأن كل من فعل فيها شيئا ليس منفعة ضمن .

وتقدم في أواخر الغصب لو ترك طينا في الطريق أو خشبة أو عمودا أو حجرا ونحو ذلك فتلف به شيء فليراجع .

قوله أو بالت فيها دابته ويده عليها فتلف به إنسان وجبت عليه ديته .

وهذا المذهب سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا وعليه الأصحاب .

وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع وقياس المذهب لا يضمنه كمن سلم على غيره أو أمسك يده فمات ونحوه لعدم تأثيره .

قلت : وهو الصواب